



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٢٦٠
تاريخ: ٢١ أيار ٢٠١٩

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١/٩٩٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ الذي قضى بوقف العمل بأحكام المادة ٢٩ من
القانون رقم ٢٠٠٠/١٧٣ وتعديلاته (فرض رسم سنوي مقطوع على المكلفين بضريبة الدخل)،
بناءً على القرار رقم ١/٩٩٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٤)،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم ١/٩٩٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١، بحيث تصبح كما يلي:

يستحق ابتداءً من العام ٢٠٢١ الرسم السنوي المقطوع المفروض على المكلفين
بضريبة الدخل بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون
الموازنة العامة للعام ٢٠٠٠)، المعدلة بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ
٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠١)، ويتموجب المادة ٣٢ من القانون
رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٢)، ويتموجب المادة
٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٤)،

لـ

ويموجب القانون رقم ٢٠١٧/٢١٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠، ويوجب القانون رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ وفقاً لما يلي:

الشكل القانوني للمكلفين وطريقة التكليف	قيمة الرسم (ل.ل)
الشركات المساهمة وشركات التوصية المساهمة	٢,٠٠٠,٠٠٠
الشركات المحدودة المسؤولية	٧٥٠,٠٠٠
شركات الأشخاص والمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي	٥٥٠,٠٠٠
المكلفون الأفراد على أساس الربح المقطوع	٢٥٠,٠٠٠
المكلفون على أساس الربح المقدر	٥٠,٠٠٠

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

